

Distr.: General
18 April 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الخامسة والخمسون
فيينا، ٢٠٠٨ / ١١ حزيران / يونيو

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها السابعة والأربعين،
المعقدة في فيينا من ٣١ آذار / مارس إلى ١١ نيسان / أبريل ٢٠٠٨

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	١٤-١ أولاً - مقدمة
٣	١ ألف - افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس
٣	٢ باء - اعتماد جدول الأعمال
٤	٦-٣ حيم - الحضور
٥	١٢-٧ دال - تنظيم العمل
٦	١٤-١٣ هاء - اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية
٧	٣٠-١٥ ثانيا - تبادل عام للآراء
٩	٤٥-٣١ ثالثا - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقاتها
١٣	٥٦-٤٦ رابعا - معلومات بشأن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء



الصفحة	الفقرات
	خامسا- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.....
١٥	٨٣-٥٧
	سادسا- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تقييدها
٢٠	٩٣-٨٤
	سابعا- دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بال موجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقوله.....
٢١	١٠٩-٩٤
	ثامنا- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
٢٤	١٣٠-١١٠
	تاسعا- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
٢٨	١٤٧-١٣١
	عاشرأ- اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والأربعين
٣١	١٦١-١٤٨
	المرفقات
	الأول - تقرير رئيس الفريق العامل المعين بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقاتها.....
٣٥
	الثاني - تقرير رئيس الفريق العامل المعين بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.....
٤١

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس

١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام القضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها السابعة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، من ٣١ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، برئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) الذي انتُخب في الجلسة ٧٦٥ العقدودة في ٣١ آذار/مارس لمدة سنتين.

باء - اعتماد جدول الأعمال

٢ - اعتمدت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٧٦٥ جدول الأعمال التالي:

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ انتخاب الرئيس.
- ٣ إقرار جدول الأعمال.
- ٤ كلمة الرئيس.
- ٥ تبادل عام للآراء.
- ٦ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالقضاء الخارجي وتطبيقاتها.
- ٧ معلومات بشأن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون القضاء.
- ٨ المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف القضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٩ استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في القضاء الخارجي وإمكان تنفيتها.

- ١٠ دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموارد الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة.

- ١١ بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

- ١٢ تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

- ١٣ اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الثامنة والأربعين.

جيم - الحضور

- ٣ حضر الدورة ممثّلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية القانونية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكواتور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية- الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-بوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

- ٤ وفي الجلسة ٧٦٥، المقودة في ٣١ آذار/مارس، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بتلقي طلبات من تونس والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً وغواتيمala لحضور الدورة بصفة مراقب. واتفقت اللجنة الفرعية على أنه، لـما كان منح صفة المراقب حقاً تتفّرق به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، فهي لا تستطيع أن تتحمّل أي قرار رسمي في هذا الشأن، ولكن يمكن لممثلي هذه الدول أن يحضروا الجلسات الرسمية لللجنة الفرعية وأن يتوجهوا إلى الرئيس بطلب إعطائهم الكلمة، إذا أرادوا القاء كلمة.

- ٥ وكانت المنظمات التالية ممثّلة بمرابقين خلال الدورة: وكالة الفضاء الأوروبيّة (إيسا)، المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، الأكاديمية الدوليّة للملاحة الفضائية، المنظمة

الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إترسبوتنيك)، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، رابطة القانون الدولي، المجلس الاستشاري لجبل الفضاء. وحضرت المنظمة الأوروبية لسوائل الاتصالات (يوتلسات) الدورة وطلبت الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة (A/AC.105/C.2/2008/CRP.8).

٦ - وترت في الوثيقة A/AC.105/C.2/2008/INF/40 والتصويب ١ قائمة بممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والمراقبين عن الدول غير الأعضاء فيها وممثلي المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى، الذين حضروا الدورة، وأعضاء أمانة اللجنة الفرعية.

دال- تنظيم العمل

٧ - خلال الجلسة ٧٦٥، المعقودة في ٣١ آذار/مارس، ألقى الرئيس كلمة ذكر فيها بإيجاز الأعمال التي ستضطلع بها اللجنة الفرعية خلال دورتها السابعة والأربعين. وترت كلمة الرئيس في محضر حرفيا غير منقح (COPUOS/Legal/T.765).

٨ - ووفقا للقرارات التي اتخذها اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٧٦٥، نظمت اللجنة الفرعية عملها على النحو التالي:

(أ) عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعنى بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقاتها، فاتحة باب المشاركة فيه أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان) مهام رئاسته؛

(ب) عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعنى بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، فاتحة باب المشاركة فيه أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى خوسيه مونسيرات فيليو (البرازيل) مهام رئاسته؛

(ج) كانت اللجنة الفرعية تبدأ عملها كل يوم بعقد جلسة عامة للاستماع إلى كلمات الوفود. ثم كانت ترفع جلستها وتدعوه، الأفرقة العاملة إلى الاجتماع عند الاقتضاء.

٩ - ووافقت اللجنة الفرعية في جلستها ٧٦٥ على اقتراح من الرئيس مؤداه أن تواصل تنظيم عملها بمرونة بغية استغلال خدمات المؤتمرات المتاحة على أفضل وجه.

١٠ - لاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن المعهد الدولي لقانون الفضاء نظم، بالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء التابع للإيسا، ندوة عنوانها "الآثار القانونية لتطبيقات تكنولوجيا الفضاء المستخدمة بشأن تغيير المناخ العالمي"، عُقدت يومي ٣١ آذار/مارس

و ١٤ نيسان/أبريل أثناء الدورة الحالية للجنة الفرعية. وتولى تنسيق شؤون الندوة كلّ من كورين يورغنسون وكاي-أوي شروغل من المعهد الدولي لقانون الفضاء وسيرجيو ماركيزيو من المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وتتألفت الندوة من حلستين. وقد ترأس الجلسة الأولى المعنونة "الآثار القانونية لتطبيقات تكنولوجيا الفضاء المستخدمة بشأن تغيير المناخ العالمي: المبادئ والقواعد" بيتر يانكوفيتش من الوكالة النمساوية للملاحة الجوية والفضاء، وترأس الجلسة الثانية المعنونة "الآثار القانونية لتطبيقات تكنولوجيا الفضاء المستخدمة بشأن تغيير المناخ العالمي: المؤسسات والأدوات" سيرجيو ماركيزيو من المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وقدّمت العروض الإيضاحية التالية: "الخصائص القانونية لاتفاقية تغيير المناخ: من كيوتو إلى بالي"، قدّمه جيرهارد لوبيل، و"الآثار القانونية لتطبيقات تكنولوجيات الفضاء المستخدمة بشأن تغيير المناخ العالمي"، قدّمه خورخي لافوكارد بالنيابة عن رaimوندو غونزاليس أنيبات، و"الجوانب القانونية للتعاون على رصد تغيير المناخ والتنمية المستدامة من الفضاء"، قدّمه خوسيه مونسيرات فيليو، و"ترويج سبل الحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بتغيير المناخ وتبادلها: المنظور القانوني"، قدّمه جوانا إيرين غابرينيوفيتش، وأدوات التنسيق والرصد الساتلي للنظام المناخي: مساهمة اللجنة المعنية بسوائل رصد الأرض"، قدّمه إيفانجيلينا أوريول بيسيرنات، و"رصد البيئة من حيث تغيير المناخ: أعمال برنامج الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية في هذا الشأن"، قدّمه جيزيلا سوس، و"رصد بروتوكول كيوتو: مراقبة غازات الاحتباس الحراري والنظام العالمي لرصد كarbon الغابات"، قدّمه ماسامي أونودا، و"الجوانب القانونية لرصد المناخ بواسطة قانون المعاهدات"، قدّمه فرانس فون دير دونك. وأبدى فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) ملاحظات ختامية. وأتيحت الورقات والعروض الإيضاحية المقدمة خلال الندوة على موقع الويب الخاص بمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة (<http://www.unoosa.org/oosa/COPUOS/Legal/2008/symposium.html>).

١١ - ورحت اللجنة الفرعية باعتزام المعهد الدولي لقانون الفضاء إعداد وقائع الندوة لكي تُوزَّع على الدول الأعضاء فيلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٢ - وأوصت اللجنة الفرعية القانونية بأن تُعقد دورتها الثامنة والأربعون في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٣ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية ما مجموعه ١٨ جلسة. وترى الآراء التي أبديت في تلك الجلسات في محاضر حرفية غير منقحة (T.765 إلى T.782).

٤ - واعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها السابعة والأربعين في جلستها ٧٨٢، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

ثانياً- تبادل عام للآراء

٥ - ألقى ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية القانونية كلمة أثناء التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، شيلي، الصين، فرنسا، فييت نام، كندا، كولومبيا، ماليزيا، المغرب، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. وألقى كلمة أيضاً المراقب عن المنظمة الأوروبية لسوائل الاتصالات (EUTELSAT-IGO). وتُرد الآراء التي أبدتها أولئك المتكلمون في محاضر حرفية غير منقحة (T.769 COPUOS/Legal/T.765 إلى .).

٦ - ورحت اللجنة الفرعية القانونية بانتخاب فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) رئيساً لها وأعربت عن تقديرها لرئيسها المنتهية مدة، رaimondo غونزاليس أنيبات (شيلي)، على قيادته ومساهماته في تعزيز إنجازات اللجنة الفرعية خلال فترة ولايته التي دامت سنتين.

٧ - وفي الجلسة ٧٦٥ المعقودة في ٣١ آذار/مارس، ألقت مازلان عثمان، المديرة الجديدة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، كلمة استعرضت فيها دور المكتب وعمله فيما يتعلق بقانون الفضاء. ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنشطة المكتب المادفة إلى ترويج فهم النظام القانوني الدولي والتقييد به.

٨ - ورحت اللجنة الفرعية بارتياح باعتماد الجمعية العامة القرار ٦٢/١٠١، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والمعنون "توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأحجام الفضائية"، وباقرار الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢١٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي التي اعتمدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.^(١)

٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه، لِمَّا كانت المبادئ التوجيهية تتعلق بتخفيف الحطام الفضائي في المستقبل، فينبعي أن يُراعى في ترتيبات تخفيف الحطام الفضائي الحالي مبدأ

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و١١٨ والمرفق.

المسؤولية المشتركة ولكن مع اختلاف درجاتها، حتى تسهم الدول التي أوجَّدتُها ذلك الحطام وتلك التي تتمتع بقدرات فضائية إسهاماً كبيراً في ما يبذل من جهود لتخفييفه.

٢٠ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية لإدارة حركة المرور في الفضاء، بهدف بناء بيئة فضائية أكثر أمناً وأيسر سبيلاً.

٢١ - وأبلغت اللجنة الفرعية بأنّ الولايات المتحدة قد اعترضت بنجاح، في ٢٠ شباط / فبراير ٢٠٠٨ ، السائل ١٩٣ USA، وهو سائل غير قابل للتشغيل التابع لمكتب الاستطلاع الوطني في الولايات المتحدة، وأنّ معظم الحطام الناجم عن هذا الاعترض تلاشى أثناء سقوطه على الأرض. وأبلغت اللجنة الفرعية أيضاً بالإشعارات التي أرسلت قبل عملية الاعترض وبعدها وبعد وجود أي خطط لتكيف أي تكتولوجيا مستمدّة من ذلك المجهود الاستثنائي من أجل استخدامها في أي نظام أسلحة قائم أو مخطط له.

٢٢ - ورئي أن نجاح اللجنة الفرعية في عملها يمكن أن يعزى إلى قدرتها على التركيز على مشاكل عملية والسعى إلى حل أي مشكلة من تلك المشاكل عن طريق عملية تتسم بتوافق الآراء وتركيز على النتائج.

٢٣ - ورئي أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تسعى جاهدة للإسهام في تعزيز الأهداف الإنمائية المحدودة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢)، وذلك عند النظر في الجوانب القانونية لاستخدامات الفضاء الخارجي.

٢٤ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تعزيز العلاقات القائمة بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى التي لها اهتمام بالفضاء الخارجي، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح والاتحاد الدولي للاتصالات، عند مواجهة التحديات واستغلال الفرص التي يطرحها اعتماد المجتمع الدولي المتزايد على الفضاء الخارجي.

٢٥ - ورأت بعض الوفود أنّ ثمة ثغرات واضحة في النظام القانوني الحالي الذي يسري على الفضاء الخارجي فيما يتعلق باحتمال وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، مما يتطلب إبرام معاهدات جديدة ترمي إلى سدّ تلك الثغرات وتدعم النظام الحالي من أجل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن من شأن نقل تكنولوجيا الفضاء أن يزيد من مستوى مشاركة البلدان النامية في أنشطة الفضاء وأن يكون بمثابة حافر لتلك البلدان على الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٢٧ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن اجتماعاً عُقد في كيتو يومي ١٤ و ١٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧ وحضره ممثلو حكومات إكوادور وغواتيمالا وكولومبيا وكذلك ممثلون لمكتب شؤون الفضاء الخارجي وفريق الخبراء الدولي المعنى بمؤتمرات الفضاء للأمريكيتين. وقد تمحض ذلك الاجتماع عن مجموعة من التوصيات بشأن تنفيذ خطة عمل مؤتمر الأمريكتين الخامس المعنى بالفضاء، بما في ذلك توقعات موافقة تطوير التنسيق والتعاون الإقليميين في أنشطة الفضاء وقانون الفضاء.

٢٨ - ونوهت اللجنة الفرعية أيضاً بالدور المهم الذي تؤديه مبادرات أخرى في بناء شراكات إقليمية ودولية فيما بين الدول، من قبيل المعرض الدولي للطيران والفضاء لعام ٢٠٠٨ الذي نُظم في سانتياغو من ٣١ آذار / مارس إلى ٦ نيسان / أبريل، والذي نُظم خلاله مؤتمر بشأن تكنولوجيا الفضاء وتغيير المناخ فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (A/56/326، المرفق)، والدورة الرابعة عشرة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ التي عُقدت في بنغالور، الهند، في تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٧، والدورة الخامسة عشرة لذلك الملتقى التي يُزمع عقدها في هانوي في كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٨.

٢٩ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن الأمانة المؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية الخامس المعنى بالفضاء قد أجرت مشاورات مع أعضاء فريق الخبراء الدولي المعنى بمؤتمرات الفضاء للأمريكيتين خلال المعرض الدولي للطيران والفضاء لعام ٢٠٠٨، وأنها قررت أن تعقد اجتماعاً ثانياً لفريق الخبراء الدولي، مقترباً بحلقة دراسية بشأن قانون الفضاء في مجال التنمية والأمن البشري، من المقرر عقدها في إكوادور يومي ٢٤ و ٢٥ توز / يوليه ٢٠٠٨.

٣٠ - والتزمت اللجنة الفرعية دقّيقة صمت ترحّماً على السير أرثر س. كلارك، أحد الروّاد في مجال الفضاء، الذي وافته المنية في ١٩ آذار / مارس ٢٠٠٨.

ثالثاً - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقاتها

٣١ - استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، قد أقرّت توصيةلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في بند جدول أعمالها المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي

وتطبيقاتها كبند منتظم، ولاحظت أن اللجنة الفرعية ستعاود عقد فريقها العامل المعنى بهذا البند في دورتها السابعة والأربعين وستنظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية ذلك الفريق إلى ما بعد تلك الدورة.

-٣٢ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الأمانة قد وزّعت طبعة منقحة من معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة (ST/SPACE/11/Rev.2) بما فيها نص قرار الجمعية العامة ١٧٢١ ألف (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١؛ الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ، الذي لاحظت فيه الجمعية العامة بارتياح الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها التاسعة والثلاثين، بشأن مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، وورقة عنوان "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض"؛ (١) المرفق الثالث) ونص قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٢ .

-٣٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الأمانة قد وزّعت صيغة محدثة لوثيقة تتضمن معلومات عن الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي وعن الدول الإضافية الموقعة عليها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (ST/SPACE/11/Rev.2/Add.1).

-٣٤ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ، كانت كما يلي:

- (أ) معايدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى: (٢) كان عدد الدول الأطراف فيها ٩٨ دولة والدول الإضافية الموقعة عليها ٢٧ دولة؛
- (ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردة الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: (٣) كان عدد الدول الأطراف فيه ٩٠ دولة والدول الإضافية الموقعة عليه ٢٤ دولة؛

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣ .

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤ .

- (ج) اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية:^(٤) كان عدد الدول الأطراف فيها ٨٦ دولة والدول الإضافية الموقعة عليها ٢٤ دولة؛
- (د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي:^(٥) كان عدد الدول الأطراف فيها ٥١ دولة والدول الإضافية الموقعة عليها ٤ دول؛
- (ه) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى:^(٦) كان عدد الدول الأطراف فيه ١٣ دولة والدول الإضافية الموقعة عليه ٤ دول.
- ٣٥ - ورحبّت اللجنة الفرعية بانضمام تركيا إلى اتفاقية المسئولية، وتصديقها على اتفاق الإنقاذ، وانضمام الجزائر إلى اتفاقية التسجيل، كما رحبّت بالتقارير الواردة من الدول الأعضاء بما أحرزته من تقدّم سعياً إلى أن تصبح أطرافاً في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي.
- ٣٦ - ولاحظت اللجنة الفرعية بتقدير أنّ عدداً من الدول قد أبرم في عام ٢٠٠٧ اتفاقيات ثنائية ومتميزة الأطراف تعزّز التعاون الدولي الواسع فيما يتعلق بتسهيل الأنشطة الفضائية.
- ٣٧ - ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ عدداً من الدول أخذ ينشئ آليات وطنية لتسجيل الأجسام الفضائية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية بارتياح التأثير الإيجابي الذي أخذ يجذب قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٢ بالفعل على تعزيز ممارسات التسجيل.
- ٣٨ - ورأى بعض الوفود أنّ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تمثّل إطاراً متّسقاً ومفيداً لما تضطلع به الهيئات الحكومية وكيانات القطاع الخاص في الفضاء الخارجي من أنشطة متزايدة الانتشار والتعقد. ورحبّت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى المعاهدات، وأعربت عنأملها في أن تنظر الدول التي لم تصدق على تلك المعاهدات أو لم تنضم إليها بعد في أن تصبح أطرافاً فيها.
- ٣٩ - ورأى وفود أخرى أنّ على الرغم من أنّ أحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي ومبادئها تشكّل النّظام الذي ينبغي أن تراعيه الدول، ومن أنه ينبغي تشجيع مزيد من الدول على الانضمام إليها، فإن الإطار القانوني الحالي لأنشطة الفضاء الخارجي يحتاج إلى تعديل ومزيد من التطوير لكي يواكب التقدّم في تكنولوجيا الفضاء

(4) المرجع نفسه، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠.

(5) المرجع نفسه، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠.

(6) المرجع نفسه، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢.

والتغيرات في طبيعة الأنشطة الفضائية. ورأت تلك الوفود أن التغيرات الناشئة عن الإطار القانوني الحالي يمكن أن تعالج بوضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن قانون الفضاء دون الإخلال بالمبادئ الأساسية الواردة في المعاهدات النافذة حاليا.

٤٠ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم مواصلة بذل الجهد للتوصل إلى قبول عالمي للنظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي، مع مراعاة الحاجة إلى استبانتة مجالات جديدة قد تتطلب لواحة تنظيمية ويمكن أن تعالج بوضع صكوك تكميلية.

٤١ - وأعرب عن رأي مفاده أن صوغ اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن الفضاء الخارجي ينبغي أن يستند إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء حسبما يرد في المادة ٢، الفقرة ١، من ميثاق الأمم المتحدة والذي أعادت الجمعية العامة تأكيده في قرارها ١٣٤٨ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، والمعنون "مسألة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية".

٤٢ - وأعرب بعض الوفود عن ارتياحه إلى أنه قد شُرع في النظر في المسائل المتعلقة بضعف مشاركة الدول في اتفاق القمر، لأن هناك حاجة إلى تنظيم وافٍ وآني للأنشطة المتصلة بالقمر نظراً إلى ما يحيط به عدد من البلدان المرتادة للفضاء من استكشاف القمر على نطاق واسع. وأعربت تلك الوفود عن استعدادها لتنقيح اتفاق القمر إذا لزم الأمر، ووجهت انتباه اللجنة الفرعية إلى قيمة السوابق التي أرساها قانون البحر وغيره من النظم القانونية الدولية التي تتناول مناطق خارج الولايات القضائية الوطنية.

٤٣ - وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها ٧٦٥ المعقودة في ٣١ آذار/مارس، عقد فريقها العامل المعنى بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقاتها برئاسة فاسيلوبوس كاسابوغلو (اليونان). وعقد الفريق العامل سبع جلسات. وأقرّت اللجنة الفرعية، في جلستها ٧٧٩، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

٤٤ - وأقرّت اللجنة الفرعية التوصية الداعية إلى تمديد ولاية الفريق العامل سنة إضافية. واتفق على أن تدرس اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الفترة.

٤٥ - ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (T.767 إلى T.772 وT.779).

رابعاً - معلومات بشأن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٤٦ - استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد أقرّت، في قرارها ٢١٧/٦٢، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في بند عنوانه "معلومات بشأن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء" كبند منتظم في جدول أعمالها. ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنّ الأمانة قد دعت منظمات دولية مختلفة إلى تقديم تقارير إلى اللجنة الفرعية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء. واتفقت اللجنة الفرعية على أن تقوم الأمانة بتوجيه دعوات مماثلة فيما يخص دورها الثامنة والأربعين.

٤٧ - وكان معرضاً على اللجنة الفرعية القانونية مذكورة من الأمانة (Add. A/AC.105/C.2/L.270) تتضمن معلومات مقدمة من المنظمات الدولية التالية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء: المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لقانون الفضاء ورابطة القانون الدولي وإنترسبوتنيك.

٤٨ - ورأت اللجنة الفرعية أن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بقانون الفضاء هامة وأنّها قد أسهمت بقدر كبير في تطوير هذا الميدان، وأن للمنظمات الحكومية الدولية دوراً هاماً في تدعيم الإطار القانوني المنطبق على الأنشطة الفضائية، وأنه ينبغي لها أن تنظر في اتخاذ خطوات لتشجيع أصحابها على الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي. ويتضمن عدد من تلك المعاهدات آليات تتيح للمنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية أن تعلن قبولها للحقوق والالتزامات التي تقضي بها تلك المعاهدات.

٤٩ - وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للمعهد الدولي لقانون الفضاء وللمركز الأوروبي لقانون الفضاء لتنظيمهما الندوة التي عُقدت بعنوان "الآثار القانونية لتطبيقات تكنولوجيا الفضاء المستخدمة بشأن تغيير المناخ العالمي". وأشار بعض الوفود إلى النطاق الواسع المحتمل للآثار القانونية الناتجة عن استخدام التطبيقات الفضائية من أجل معالجة تغيير المناخ. واتفقت اللجنة الفرعية على أن تدعو المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى عقد ندوة أخرى حول قانون الفضاء أثناء دورها الثامنة والأربعين.

٥٠ - وأحاطت اللجنة الفرعية علمًا بتقرير الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية عن أنشطتها المتصلة بالفضاء، والتي تضمنت معلومات عن دراسات أُجريت ومؤتمرات عُقدت

على نطاق العالم بشأن طائفة واسعة من المسائل التي يمكن أن تكون ذات صلة إضافية بعمل اللجنة الفرعية. ولاحظت اللجنة الفرعية أن الأكاديمية قد عقدت مؤتمرها الإقليمي الأفريقي الأول بعنوان "الفضاء لصالح أفريقيا": سبيل نحو المعرفة والتنمية"، في أبوجا، من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقد شجع المؤتمر على مشاركة أعضاء الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية وتفاعلهم مع الدول التي لا تشارك بانتظام في تلك المجتمعات الدولية. ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الأكاديمية قد قررت تنظيم ذلك المؤتمر في أفريقيا سنويا.

٥١ - وأحاطت اللجنة الفرعية علمًا بما قدمته المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المنتقلة من معلومات (A/AC.105/C.2/2008/CRP.13) ولاحظت أن معظم الدول الأعضاء في المنظمة قد صدقت على كل من معايدة الفضاء الخارجي واتفاقية التسجيل، وأن مسألة إعلان القبول بالحقوق والالتزامات بمقتضى هاتين المعاهدين يُتوقع أن تُثار في الدورة التالية لجمعية المنظمة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير الإسهامات القيمة التي قدمها المدير السابق للمنظمة، ييرزي فوناو، لأعمال اللجنة الفرعية خلال السنوات الثماني الماضية.

٥٢ - وأحاطت اللجنة الفرعية علمًا بما قدمته إنترسبوتنيك من معلومات عن أنشطتها ذات الصلة بقانون الفضاء، والتي ترد في مذكرة من الأمانة (A/AC.105/C.2/L.270). ووفقاً لتلك المعلومات، تتوافق عملية الخصخصة التدريجية لإنترسبوتنيك، من خلال إنشاء مجموعة شركات تتولى الجانب الأكبر من أعمال المنظمة الأساسية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وافقت لجنة العمليات التابعة لإنترسبوتنيك على إدخال تعديلات على اتفاق التشغيل الخاص بالمنظمة، ومن المقرر أن يُقدم الاتفاق إلى مجلس إنترسبوتنيك للموافقة عليه في دورته التالية، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وسوف يستكمل هذا الإجراء الجهود الجارية لتنقيح وتحديث الهيكل التنظيمي لإنترسبوتنيك ووثائقها التنظيمية.

٥٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية البيان الذي قدمه المراقب عن الإيسا عن أنشطة تلك الوكالة المتصلة بقانون الفضاء في عام ٢٠٠٧، والذي تضمن إلقاء موظفين من الإيسا محاضرات حول الآثار القانونية للأنشطة الفضائية، ونشر دراسات عن مختلف جوانب قانون الفضاء، مثل تحليق الإنسان في الفضاء وبرامج استكشاف الفضاء، والملاحة الساتلية، وسياسات الإطلاق، واتفاques الفضاء الدولي، والجوانب المؤسسية للأنشطة الفضائية، والأنشطة الفضائية التجارية، والجوانب القانونية لشكلة الحطام الفضائي، والتشريعات الوطنية التي تنظم الأنشطة الفضائية.

٥٤ - وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالمعلومات التي قدّمتها رابطة القانون الدولي عن أحد مساعيها المتصلة بقانون الفضاء، والتي ترد في مذكرة مقدمة من الأمانة A/AC.105/C.2/L.270)، ولوحظ أن لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة سوف تقدّم تقريراً في مؤتمر الرابطة الثالث والسبعين، المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في آب/أغسطس ٢٠٠٨، عن الاستشعار عن بعد وتشريعات الفضاء الوطنية ومسائل التسجيل والحوافز القانونية للحطام الفضائي وتسوية النزاعات المتصلة بأنشطة الفضاء. وسيولي اهتمام خاص لاستخدام البيانات الساتلية في التقاضي على الصعيدين الوطني والدولي وقيمتها كأدلة في المحاكم. كما سيجتمع في إطار المؤتمر الثالث والسبعين للرابطة أيضاً الفريق الدراسي التابع للرابطة والمعني بمسؤولية المنظمات الدولية، ويعمل هذا الفريق الدراسي بصفة وثيقة مع لجنة القانون الدولي. وسيجري إطلاع اللجنة الفرعية بانتظام على ما يُحرز من تقدّم في عمل الفريق الدراسي.

٥٥ - وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالمعلومات المقدمة من المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لقانون الفضاء، والتي ترد في مذكرة من الأمانة A/AC.105/C.2/L.270 وAdd.1)، عن أحد مساعيها المتصلة بقانون الفضاء، بما في ذلك تنظيم مؤتمرات وحلقات عمل إقليمية وعالية ذات صلة.

٥٦ - ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلّت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٧ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (T.772 COPUOS/Legal/T.767) إلى ٢١٧/٦٢.

خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٥٧ - استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد أقرّت في قرارها ٢١٧/٦٢ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية، بالنظر في "المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل

والوسائل الكفيلة بالاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات"، كبند دائم في جدول الأعمال.

- ٥٨ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) مذكورة من الأمانة معونة "استبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من بعض الدول الأعضاء" (A/AC.105/635)، و Add.1 إلى Add.16 Add.7/Corr.1 و Add.11/Corr.1؛

(ب) مذكورة من الأمانة معونة "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعریف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865) و Add.1 إلى Add.3؛

(ج) مذكورة من الأمانة معونة "سؤالان بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889) و Add.1؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات معونة "استبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الرد الوارد من أذربيجان" (A/AC.105/C.2/2008/CRP.4)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات معونة "سؤالان بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الرد الوارد من أذربيجان" (A/AC.105/C.2/2008/CRP.5)؛

(و) ورقة غرفة اجتماعات معونة "سؤالان بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الرد الوارد من البرازيل" (A/AC.105/C.2/2008/CRP.10).

- ٥٩ - ورأى بعض الوفود أن التقدّم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي والمسائل القانونية المستجدة وازدياد استخدام الفضاء الخارجي بوجه عام، هي أمور تجعل من الضروري أن تنظر اللجنة الفرعية في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

- ٦٠ - وذهب بعض الوفود إلى أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو عدم تعيين حدوده يؤديان إلى عدم اليقين القانوني بشأن انطباق قانون الفضاء وقانون الجو، وأن الأمور المتعلقة بسيادة الدول والحدود الفاصلة بين المجال الجوي والفضاء الخارجي تحتاج إلى توضيح بغية الحدّ من احتمال نشوء منازعات بين الدول.

- ٦١ - ورأى أن بالإمكان تحقيق تقدّم في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من خلال التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي.

٦٢ - وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الدول قد تميل إلى النص على تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في تشريعاتها الوطنية بسبب عدم وجود تعريف له وتعيين حدوده في القانون الدولي، وهو أمر يمكن أن يؤدي إلى استحداث معايير قانونية مختلفة في هذا الصدد. وذهب ذلك الوفد إلى أنه في ظل عدم وجود أي نتائج إيجابية منبعثة عن اللجنة، يخشى حدوث خطر محتمل يتمثل في قيام هيئات دولية أخرى بمعالجة تلك المسألة بما يخدم أغراضها، ومن ثم المساس بإيجاد حل قانوني.

٦٣ - وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يمكن أن يكونا ضروريين لتحديد نطاق تطبيق قانون الجو وقانون الفضاء. ورأى ذلك الوفد أن اقتران اليقين بتطبيق قانون الفضاء سيشجع الدول الأعضاء على الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٦٤ - وذهب أحد الوفود إلى أن وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده سيوفران اليقين في سيادة الدول على مجالها الجوي وسيمكّنان أيضاً من التطبيق الفعال لمبدأ حرية استخدام الفضاء الخارجي وعدم تملك الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده مرتبطة بتعريف الأجسام الفضائية.

٦٥ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لا داعي لالتماس تعريف قانوني للفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده قانونياً، لأن الإطار الحالي لا يطرح صعوبات عملية أمام الأنشطة الفضائية.

٦٦ - ورأى أنه لا داعي لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من منظور قانوني وأن حدود الفضاء الخارجي قد عُرفت بالفعل من منظور العلوم الطبيعية.

٦٧ - وأعرب عن رأي مفاده أنه إذا لم تضع الدول الأعضاء معايير واضحة تماماً لتعيين حدود الفضاء الخارجي، فينبعي البحث عن نظام خاص أو منطقة خاصة فاصلة بين المجال الجوي والفضاء الخارجي.

٦٨ - ورأى أن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ترتبط بقضايا إدارة الموارد الفضائية وحماية البيئة واستخدام الترددات ورصد التدمير المقصود للسوائل.

٦٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود معروض بصورة واضحة لخطر التسليع، يجب أن يستخدم استخداماً رشيداً وبكماءة وعلى نحو اقتصادي وعادل. واعتبر ذلك المبدأ أساسياً لصون مصالح البلدان النامية والبلدان ذات الموقع الجغرافي المعين، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢-١٩٦ من المادة ٤٤ من

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغته المعدهلة في مؤتمر المندوبيين المفوضين المعقد في مينيابوليس، الولايات المتحدة الأمريكية، عام ١٩٩٨.

٧٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن التشريع الواضح للمدار الثابت بالنسبة للأرض يتطلب معالجة وافية لمصالح الدول شواغلها الاجتماعية والسياسية والقانونية، تجنبًا لأى ممارسات تمييزية تقتصر على صون مصالح البلدان المتقدمة في الميدان التكنولوجي، وضمانا للاتساق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والأهداف الواردة فيه.

٧١ - ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ومهدّد بالتشريع بحكم خصائصه الفريدة، وأنه ينبغي لذلك ضمان إمكانية الانتفاع به لجميع الدول على قدم المساواة، على أن تراعي على وجه الخصوص احتياجات البلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

٧٢ - ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن تُتاح للدول إمكانية الانتفاع بالمدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط منصفة، مع مراعاة احتياجات ومصالح البلدان النامية بصفة خاصة.

٧٣ - ورأت بعض الوفود أنه لما كان المدار الثابت بالنسبة للأرض جزءاً رئيسياً من الفضاء الخارجي، فإن استخدامه ينبغي لذلك أن يخضع لأحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي واللوائح التنظيمية للاتحاد الدولي للاتصالات.

٧٤ - ورأى أن أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي توضح أنه لا يجوز لأى طرف في المعاهدة أن يتمكّن الفضاء الخارجي أو أي جزء منه، كالموقع المداري في المدار الثابت بالنسبة للأرض، سواء كان ذلك التمكّن بدعوى السيادة أم بطريق الاستخدام، حتى ولو كان استخداماً متكرراً، أو بأى وسيلة أخرى.

٧٥ - ورأى أنه ينبغي أن يُنظر إلى الفضاء الخارجي على أنه إقليم تابع للبشرية قاطبةً وينبغي أن يتسرى للدول كافة الاستفادة من استخدامه وأن يُكفل لجميع الدول، في ذلك السياق، استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً.

٧٦ - وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالمعلومات التي قدّمتها الولايات المتحدة بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتعزيز استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وغيره من المدارات ذات الواقع الفريدة، كتوفير الإشارات المجاناً من النظام العالمي لتحديد الموقع، والمعلومات الواردة من سواتل الأرصاد الجوية لرصد المناطق القطبية الخاصة بالإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي التابع للولايات المتحدة، وبيانات السواتل البيئية العاملة الثابتة بالنسبة

للأرض. وأحاطت اللجنة الفرعية علماً أيضاً بتعاون الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة في النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات).

٧٧ - وأعربت بعض الوفود عن ارتياحها للتوصية الصادرة عن اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، والتي تقضي بأنّه عندما يكون التنسيق مطلوباً فيما بين البلدان بقصد استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض، فينبعي أن تأخذ البلدان المعنية في الاعتبار ضرورة الانتفاع بذلك المدار، على نحو يتسم بجملة أمور منها أن يكون عادلاً ووفقاً للوائح التنظيمية للاتصالات الراديوية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (A/AC.105/738، المرفق الثالث، الفقرة ٨ (أ)).

٧٨ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنّ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الذي عقده الاتحاد الدولي للاتصالات عام ٢٠٠٧ كان قد قرر، وفقاً لمبدأ توخي الحرص الواجب، أن ينفتح تطبيق المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات في ضوء التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين، وأن يجري عملاً بالمادة ١٢ من دستور الاتحاد دراسات عن سبل قياس مدى تطبيق تلك المبادئ وتحليله.

٧٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تواصل اللجنة الفرعية مناقشتها حول استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض بغية استبيانه مزيداً من الأسس المشتركة آخذة في الاعتبار الطابع الفريد لذلك المورد الطبيعي المحدود. ورأى أيضاً أنه ينبغي، في هذا الصدد، أن يشارك الاتحاد الدولي للاتصالات مشاركة أكبر في الأنشطة التي تتطلع بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئاتها الفرعية.

٨٠ - وأعرب عن رأي مفاده أنه نظراً للتطور السريع الذي تشهده التكنولوجيات الساتلية يمكن للجنة الفرعية أيضاً أن تنظر في مسألة استخدام المدارات الأرضية الأخرى.

٨١ - وعاودت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٧٦٥ عقد فريقها العامل المعنى بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وذلك برئاسة خوسيه مونسيرات فيليو (البرازيل). ووفقًا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، وأيدته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، عقد الفريق العامل اجتماعاً اقتصر على النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

-٨٢ - وعقد الفريق العامل المعنى بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ثلاثة جلسات. وأقرّت اللجنة الفرعية في جلستها ٧٨١ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

-٨٣ - وترد النصوص الكاملة للكلمات التي أدلت بها الوفود خلال مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.771 إلى T.775 وT.781).

سادساً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تبنيها

-٨٤ - استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة قد أقرّت، في قرارها ٢١٧/٦٢، توصيةلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تعنى اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية، بالنظر في استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تبنيها (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧) كموضوع أو بند منفرد للمناقشة.

-٨٥ - لاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح التقدّم الذي أحرزته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والأربعين، في النظر في استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والعمل على تحقيق توافق في الآراء بشأن إطار تبني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

-٨٦ - لاحظت اللجنة الفرعية القانونية ما أحرز من تقدّم في التعاون في إطار فريق الخبراء المشترك بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفوائد هذا التعاون الإيجابية، من أجل صوغ إطار أمان دولي بشأن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. ويمكن لهذه الجهود أن تكون قدوة حسنة للتعاون المشترك بين المؤسسات الذي ينبغي تشجيعه في المستقبل.

-٨٧ - ورأت بعض الوفود أنه ما من مسوّغ يدعو إلى تنفيذ المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي في هذا الوقت.

-٨٨ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي لها أن تنظر في تنفيذ المبادئ.

-٨٩ - ورئي أن مناقشة استعراض المبادئ وإمكانية تنفيجها يعتمد اعتماداً وثيقاً على عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، علاوة على ما سيقدمه فريق الخبراء المشترك إلى اللجنة من معلومات.

-٩٠ - وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن المبادئ ينبغي استعراضها وتنفيجها بغية تلبية الطلبات الجديدة. ورأى ذلك الوفد أن استخدام مصادر القدرة النووية ينبغي أن يُقتصر على بعثات الفضاء السحيق نظراً للخطر الحقيقى المتمثل في احتمال الاصطدام بين الحطام الفضائى والأجسام الفضائية المحتوية على مصادر قدرة نووية.

-٩١ - وأعرب عن رأي مؤداه أن الامتثال الصارم لمعايير الأمان عند استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أمر مهم.

-٩٢ - واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على ضرورةمواصلة دراسة هذه المسألة وإبقاء هذا البند مدرجاً في جدول أعمالها.

-٩٣ - وترد النصوص الكاملة للكلمات التي أُدلي بها خلال المناقشات بشأن البند ٩ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.770 إلى T.774).

سابعاً - دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بال موجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله

-٩٤ - استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة قد أقرت، في قرارها ٢١٧/٦٢، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، في دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بال موجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

-٩٥ - وفي الجلسة ٧٧٣ للجنة الفرعية، المعقدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ألقى رئيس لجنة الخبراء الحكوميين المعنية بإعداد مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية، والتابعة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو) بياناً من اليونيدرو إلى اللجنة الفرعية عن مشروع البروتوكول المذكور.

٩٦ - لاحظت اللجنة الفرعية أن التطورين الرئيسيين التاليين قد حدثا منذ دورتها السادسة والأربعين: (أ) توصل الاجتماع الثاني بشأن آراء أوساط الصناعة والحكومات حول السبل المثلث لإكمال توسيع نطاق اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة لتشمل الموجودات الفضائية، الذي عُقد في نيويورك يومي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى استنتاج هام مفاده أن العمل الكبير الذي أُنجز ما بين الدورات بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة يشكل أساسا سليما لاستئناف عملية التشاور الحكومي الدولي دون تأخير؛ و(ب) قبل معاودة انعقادلجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدرو، كانت هناك زيادة في الوعي بأن من الضروري التوصل إلى توافق بشأن الاستنتاجات الهامة التي خلص إليها اجتماع نيويورك.

٩٧ - كما لاحظت اللجنة الفرعية أن الاستنتاج الرئيسي الذي تم التوصل إليه في اجتماع نيويورك يتعلق بنطاق انتطاق مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية. وفي هذا الصدد، تقرر أن تقتصر نطاق الانتطاق جوهريا على السائل نفسه.

٩٨ - وأبلغت اللجنة الفرعية باعتماد اليونيدرو المضي قدما في الإجراءات، في الوقت المناسب، على أساس الاستنتاجات المؤقتة التي تم التوصل إليها في اجتماع نيويورك، وإنشاء لجنة توجيهية جديدة تضم ممثلين عن الحكومات وعن الأوساط الفضائية التجارية الدولية والأوساط المالية وأوساط التأمين التي شاركت في اجتماعات ما بين الدورات.

٩٩ - وأبلغت اللجنة الفرعية بأن اللجنة التوجيهية الجديدة ستُطلق في اجتماع يعقد في برلين من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. وسيكون المدف الرئيسي للاجتماع هو النظر في صوغ حلول لتنفيذ الاستنتاجات المؤقتة التي تم التوصل إليها في نيويورك والنظر في أنساب السبل لتحقيق ما يلزم من التوافق في الآراء حول هذه الاستنتاجات.

١٠٠ - وأعربت اللجنة الفرعية عن شكرها لليونيدرو على تقريره الشامل.

١٠١ - وأعربت بعض الوفود عن دعمها للتقدم الحرز بشأن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية وعن تطلعها إلى مواصلة العمل في هذا المشروع وإلى إنجاز عملية الصياغة بنجاح.

١٠٢ - ورأت بعض الوفود أن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية يتبع فرصة لتبسيير توسيع القطاعفضائي التجاري بإنشاء إطار يمكن للدول من خلاله أن تدعم نظام تمويل قائم على الموجودات. وكان من رأي تلك الوفود أن مشروع البروتوكول سيتيح لطاقة أوسع من الدول، في جميع المناطق وعلى جميع مستويات النمو الاقتصادي، الانتفاع من ذلك

التوسيع بتوفيره فرصة أفضل لاحتياز مصالح في معدّات فضائية واحتياز خدمات متأنية من معدّات فضائية.

١٠٣ - ورأت بعض الوفود أن بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل لا يستهدف سوى معالجة المسألة المتميزة والهامنة المتمثلة في توفير التمويل للأنشطة الفضائية التجارية، ولا يقصد له المساس بحقوق والتزامات الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي أو حقوق والتزامات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات بمقتضى دستوره واتفاقيته ولوائح الراديو الصادرة عنه، وأن هذا المبدأ سُبُّين صراحة في نص أي بروتوكول يتعلق بال الموجودات الفضائية. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه بينما ستقوم الدول الأعضاء في اليونيدروا بالتفاوض على مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية في نهاية المطاف من خلال إجراءات اليونيدروا، فإن هذه الإجراءات قد شملت بالفعل العديد من الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية وتضمنّت النظر في طلبات من دول غير أعضاء في اليونيدروا ترغب في المشاركة.

٤ - وأبدى رأي مؤداه أن تفيفد البروتوكول المقبل يجب ألا يمسّ بالمواضع المدارية ونطاقات الأطياف الترددية المخصصة للدول وفقاً للقواعد التي أرساها الاتحاد الدولي للاتصالات، لأن من المحتمل، في حال حدوث تقصير، أن يسعى المول المسيطر على الموجودات الفضائية إلى استخدام تلك المواضع المدارية وذلك النطاق من الأطياف الترددية.

١٠٥ - وأعرب أحد الوفود عن رأي مؤداه أن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية مثل جيد على الجهات المبذولة لإيجاد حل لأوجه القصور في معاهدات الأمم المتحدة القائمة بشأن الفضاء الخارجي دون المساس بالصالح الذي تصوّنها تلك المعاهدات. وأعرب ذلك الوفد عن رأي مفاده أن الأنشطة الفضائية الخاصة والتجارية ينبغي أن تنظم.

١٠٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن المسألة الرئيسية التي لم تُحل بعد تتعلق باختصاص المحاكم الوطنية في إنفاذ القرارات القضائية فيما يتعلق بالفضاء الخارجي.

١٠٧ - وأعربت اللجنة الفرعية عن ارتياحها لمشاركة مكتب شؤون الفضاء بصفة مراقب في الدورات التفاوضية لليونيدروا ووافقت على استمرار مشاركة المكتب في تلك الدورات.

١٠٨ - واتفقّت اللجنة الفرعية على أن يظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩.

١٠٩ - ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود خلال مناقشة البند ١٠ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (T.776 COPUOS/Legal/T.773 إلى T.776).

ثامناً- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

١١٠- استذكرت اللجنة الفرعية أنّ الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، قد أقرّت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السابعة والأربعين، في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١١١- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

- (أ) تقرير عن اجتماع الأمم المتحدة للخبراء بشأن تعزيز التعليم في مجال الفضاء الذي عُقد في فيينا يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/AC.105/908);
- (ب) ورقة غرفة اجتماعات مععنونة "دليل الفرص التعليمية في ميدان قانون الفضاء" (A/AC.105/C.2/2008/CRP.3).

١١٢- واتفقت اللجنة الفرعية على أنّ لبناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أهمية فائقة في الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى موافصلة تطوير الأنشطة الفضائية وزيادة معرفة الإطار القانوني الذي يُضطلع بالأنشطة الفضائية ضمنه.

١١٣- وشددت اللجنة الفرعية على دورها المهم في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء. وأشار إلى أن التبادل العام للمعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وهو موضوع المناقشات في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، يمكن الممثلين المشاركين في الدورة من تعزيز معارفهم بمختلف الأطر القانونية على الصعيد الوطني، فيما يتعلق بالاضطلاع بالأنشطة في الفضاء الخارجي.

١١٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أنه، توخيًا لتحقيق النجاح في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، من الضروري تناول المسائل التالية: التعليم؛ والبحوث والتنمية؛ ونشر المعلومات. ومن شأن تناول تلك المسائل أن يمكن الدول الأعضاء من وضع الأساس اللازم لتطبيق النظام القانوني الدولي القائم الذي يحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي على نحو عالمي ومدروس ومن تطويره في المستقبل.

١١٥- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن عدداً من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية تبذل لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك الجهود التي يبذلها مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة ومؤتمر الأميركيكتين المعنى

بالفضاء ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والمراکز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

١١٦ - وأبلغت اللجنة الفرعية بالمؤتمر الدولي بشأن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء المقرر عقده في كييف، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ، بمناسبة الذكرى العاشرة للاتفاق الذي أبرمه الاتحاد الروسي وأوكرانيا بشأن تأسيس المركز الدولي لقانون الفضاء. ودعا وفد أوكرانيا جميع الوفود المهمة إلى المشاركة في المؤتمر.

١١٧ - ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً مع التقدير المساهمة التي قدّمتها الكيانات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في المبادرات القائمة من أجل تعزيز بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١١٨ - ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بدور هام في بناء القدرات وتعزيز المعارف في مجال قانون الفضاء.

١١٩ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ حلقة عمل الأمم المتحدة التالية حول قانون الفضاء التي سينظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي لصالح بلدان في آسيا والمحيط الهادئ وتشترك في رعايتها حكومة تايلند والإيسا سُتعقد في تايلند من ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ .

١٢٠ - وفي ذلك الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أنَّ سلسلة حلقات العمل بشأن قانون الفضاء التي ينظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي تعد ممتنديًّا مفيدةً يتسنى من خلاله للخبراء والسلطات تبادل وجهات النظر والمعارف والخبرات ذات الصلة.مواصلة تطوير كل من قانون الفضاء الدولي والوطني.

١٢١ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد نظم، في فيينا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ، بناء على طلبها في دورتها السادسة والأربعين، اجتماعاً للخبراء بشأن تعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/908).

١٢٢ - وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اجتماع الخبراء بشأن تعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/908) الفقرات (١١-٨) وأعربت عن تقديرها للمعلمين وممثلي المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء الذين يواصلون العمل في وضع مشروع منهاج دراسي لاستخدامه في دورة أساسية في مجال

قانون الفضاء تجرى بالوسائل الإلكترونية وتقدم، إذا تسمى ذلك، من خلال لقاءات تعقد على هامش اجتماعات دولية أخرى ذات صلة بالفضاء.

١٢٣ - وأوصت اللجنة الفرعية بالنظر، عند وضع المنهج الدراسي للدورة الدراسية الأساسية في مجال قانون الفضاء، في فائدة هذا المنهج للمؤسسات التعليمية والمبادرات التدريبية الأخرى. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنّ مشروع المنهج الدراسي سيعمّم على نطاق واسع من أجل التعليق عليه قبل وضعه في صيغته النهائية.

١٢٤ - وأعرب عن رأي مفاده أنّه ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية إذا أردّ للمرأكز الإقليمية لتدرس علوم وتكنولوجيا الفضاء أن تكون بمثابة قناة اتصال لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٢٥ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي قام، استجابة لطلبها في دورتها السادسة والأربعين، بتحديث دليل الفرص التعليمية في ميدان قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2008/CRP.3)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالزمالة والمنح الدراسية المتاحة. كما لاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنّ ثلاث مؤسسات تعليمية جديدة قدّمت معلومات عن دوراها في مجال قانون الفضاء. ورحبّت اللجنة الفرعية بأنّ المكتب سيواصل استكشاف طرق ووسائل لتحسين الدليل.

١٢٦ - ونوهت اللجنة الفرعية مع التقدير بالدور المستمر الذي يؤديه مكتب شؤون الفضاء الخارجي في توفير الخدمات الاستشارية القانونية بشأن قانون الفضاء والمسائل القانونية ذات الصلة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، إلى جانب الجهد الذي يبذلها لتعزيز التعاون مع الكيانات والمنظمات المعنية بقانون الفضاء من أجل المساهمة في الجهد المبذولة على المستويين الدولي والإقليمي لتعزيز فهم قانون الفضاء وتطويره.

١٢٧ - ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد شارك في مبادرات أخرى من أجل بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، ومنها الدورة الصيفية السادسة عشرة عن قانون الفضاء والسياسة الفضائية التي نظمّها المركز الأوروبي لقانون الفضاء والتي عُقدت في نوردوایک، هولندا، من ٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وحلقة العمل بشأن قانون الفضاء التي نظمّتها وكالة الفضاء الإيرانية في طهران يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

١٢٨ - ولاحظت اللجنة الفرعية أنه يمكن مواصلة تعزيز القدرات في مجال قانون الفضاء، ولا سيما في البلدان النامية، من خلال ما يلي:

- (أ) استحداث نماط بشأن قانون الجو والفضاء ضمن دورات القانون الدولي العامة في المؤسسات التعليمية الوطنية؛
- (ب) إنشاء شبكات وشراكات إقليمية ودولية بشأن المعلومات في مجال قانون الفضاء الدولي؛
- (ج) إنشاء قاعدة بيانات للخبراء العاملين في مجال قانون الفضاء؛
- (د) نشر التقارير والدراسات والورقات والمقالات والاستعراضات وغيرها من المصادر المرجعية ذات الصلة بقانون الفضاء الموجودة في المجال العام، وذلك من خلال الإنترن特؛
- (ه) تحديث المنشور المعنون الاتفاقيات الدولية وسائر الصكوك القانونية الموجودة ذات الصلة بالأنشطة المتعلقة بالفضاء، الذي أعدّه مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛
- (و) إعداد دورة دراسية قصيرة على الإنترنرت في مجال قانون الفضاء؛
- (ز) وضع برنامج للزمالت يوفر الدعم المالي الذي يمكن الأخصائيين المهنيين الشباب من مواصلة تعليمهم في مجال قانون الفضاء؛
- (ح) إتاحة فرص تدريبية مع المنظمات والمؤسسات العاملة في الحالات ذات الصلة بالفضاء من أجل تعزيز القدرات وزيادة خبرة الأخصائيين المهنيين الشباب، ولا سيما من البلدان النامية، في مجال قانون الفضاء؛
- (ط) إعداد برامج تبادل بين المؤسسات التعليمية من أجل تسهيل التدريب في بلدان أخرى، مع تقليل التكاليف ذات الصلة بالسفر الدولي؛
- (ي) وضع استراتيجية لمساعدة البلدان النامية على بناء قدراتها في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة المادفة التي تستفيد من القدرات التدريبية للمؤسسات الأخرى؛
- (ك) إنشاء مركز إقليمي معني بالتعليم في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء في البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية في أوروبا الشرقية؛
- (ل) نشر المعلومات المتعلقة بقانون الفضاء من خلال أنشطة وأحداث خاصة، من قبيل أسبوع الفضاء العالمي.

١٢٩ - وأوصت اللجنة الفرعية كلا من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي بالنظر في المبادرات المذكورة أعلاه وإبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، بما يُتّخذ أو يُقرّر من إجراءات على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

١٣٠ - ويرد النص الكامل للكلمات التي ألقتها الوفود أثناء مناقشة البند ١١ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.775 إلى T.777).

تاسعاً - تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١٣١ - استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، قد أقرّت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، في التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفقاً لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخمسين.^(٧)

١٣٢ - وكان معروضاً على اللجنة الفرعية الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة مععنونة "معلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/AC.105/912)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات عن التشريعات الوطنية التي تنظم الأنشطة الفضائية للولايات المتحدة (A/AC.105/C.2/2008/CRP.9)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات عن التشريعات الوطنية التي تنظم الأنشطة الفضائية لألمانيا والبرازيل وكولومبيا وهولندا (A/AC.105/C.2/2008/CRP.14).

١٣٣ - ورأىت اللجنة الفرعية أن مناقشتها بشأن بند جدول الأعمال الخاص بالتبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يتبع للجنة الفرعية صورة واسعة النطاق عن الكيفية التي تنظم بها الدول أنشطتها الفضائية، وأن هذه المعلومات يمكن أن تكون ذات قيمة لأي دولة تضطلع بأنشطة فضائية في جهودها الرامية إلى وضع إطار تنظيمي وطني.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/62/20)، الفقرة ٢١٩.

١٣٤ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن من شأن تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية أن يتيح لها دراسة التطورات الرئيسية التي تجري على الصعيد الوطني، وذلك من أجل تحديد المبادئ والقواعد والإجراءات المشتركة.

١٣٥ - وقدمت وفود الدول التالية معلومات عن أطراها التنظيمية الوطنية التي تنظم الأنشطة الفضائية أو عن خططها لوضع إطار أو هيكل أساسية وطنية من هذا القبيل: الاتحاد الروسي وألمانيا وأوكرانيا والبرازيل وبليجيكا وبلغاريا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وكندا وكولومبيا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وإضافة إلى ذلك، قدم وفدا الولايات المتحدة وهولندا عرضين خاصين عن تشريعهما الوطني.

١٣٦ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن عددا من الأطرا التنظيمية الوطنية التي عُرضت خلال الدورة الحالية يتناول المواضيع التالية: الولاية القضائية الوطنية لتنظيم الأنشطة الفضائية للكيانات الحكومية وغير الحكومية؛ وإجراءات الإذن والترخيص بالأنشطة الفضائية الوطنية؛ والمسؤولية؛ وإجراءات التعويض؛ والتأمين؛ وحقوق الملكية الفكرية؛ وتوزيع بيانات الاستشعار عن بعد؛ وتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وإنشاء سجلات وطنية؛ ومتطلبات السلامة لإجراء الأنشطة الفضائية، وخصوصاً أنشطة الإطلاق؛ والأطر التنظيمية لوكالات الفضاء الوطنية أو سائر الكيانات الوطنية المكلفة بالاضطلاع بأنشطة فضائية والإشراف عليها. كما لاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول قد سنت لوائح وطنية بشأن تخفيف الخطام الفضائي وحماية بيئة الأرض فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية.

١٣٧ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن تلك الأطرا التنظيمية تمثل نظماً قانونية مختلفة مضمونة إما في قوانين موحدة أو مجموعة من الصكوك القانونية الوطنية التي تتناول مختلف جوانب الأنشطة الفضائية.

١٣٨ - وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدّمتها تلك الوفود. واتفقت على أن عمل الفريق العامل المزمع إنشاؤه في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الثامنة والأربعين سيزداد يسراً إذا ما قدم مزيد من الدول معلومات إضافية عن التشريعات الوطنية والأطرا التنظيمية لدى كل منها. وسوف تُجمع تلك المعلومات في وثيقة تدعى الأمانة.

١٣٩ - وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بقاعدة البيانات عن تشريعات الفضاء الوطنية والاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، والتي يحتفظ بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في موقعه على الويب

(<http://www.unoosa.org>). وشجّعت اللجنة الفرعية الدول على مواصلة تزويد المكتب بنصوص القوانين واللوائح، وكذلك الوثائق السياسية والقانونية، المتصلة بالأنشطة الفضائية، لكي تُدرج في قاعدة البيانات.

١٤٠ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن يند جدول أعمالها المتعلق بالتبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بجدول الأعمال المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، لأن جهود بناء القدرات هامة لتعزيز فهم المتطلبات الوطنية بخصوص الأنشطة الفضائية، ولا سيما بالنظر إلى مختلف النظم الدستورية والقانونية لدى الدول الأعضاء. ويمكن لنشر معلومات من هذا القبيل أن يحفّز على وضع قوانين فضاء وطنية وأن يعزّز بقدر كبير التعاون الدولي، خصوصاً لمصلحة البلدان النامية.

١٤١ - ولاحظت اللجنة الفرعية الدور الهام الذي تؤديه آليات التنسيق الإقليمية في تعزيز التعاون بين الدول على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٤٢ - وأعرب عن رأي مؤدّاه أن المعلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتصلة بقانون الفضاء سوف تساعد الدول بقدر كبير في تطوير تشريعات الفضاء الوطنية.

١٤٣ - كما أُعرب عن رأي مفاده أن التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية من شأنه أن يعزّز كُلّاً من قبول وتنفيذ المبادئ الحسّدة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٤٤ - ورأى أحد الوفود أن بالرغم مما يميز وضع تشريعات وطنية من أهمية بالغة لإدارة الأنشطة الفضائية، فإنها لا يمكن أن تَتّسِم إلا بصفة تكميلية لقانون الفضاء الدولي. وكان من رأي ذلك الوفد أنه يلزم تحقيق المزيد من التقدّم في قانون الفضاء الدولي من أجل تنظيم الأنشطة الفضائية على نحو واف.

١٤٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية يمكن أن يسهم في زيادة تعزيز تطوير قانون الفضاء الدولي.

١٤٦ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن تتولى إرمغارد ماربو (النمسا) رئاسة الفريق العامل، الذي من المقرر أن تنشئه اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩.

١٤٧ - ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ١٢ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.776 إلى T.779 وT.781).

عاشرًا - اقتراحات موجّهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والأربعين

١٤٨ - استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة قد أشارت، في قرارها ٢١٧/٦٢، إلى أن اللجنة الفرعية ستقدم، في دورتها السابعة والأربعين، اقتراحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩.

١٤٩ - واستذكّر الرئيس ما سبق لللجنة الفرعية القانونية أن نظرت فيه من اقتراحات في دورتها السادسة والأربعين بشأن بنود جديدة بغرض إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية، وقد استبقاها مقدّمها بغية مناقشتها في دورات لاحقة للجنة الفرعية (انظر الفقرة ١٤١ من الوثيقة A/AC.105/891).

١٥٠ - واتفقت اللجنة الفرعية على إدراج بند عنوانه "تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام القضائي"، اقتراحته أوكرانيا وإيطاليا وأيدته عدّة وفود أخرى ليُدرج كموضوع/بند منفرد جديد على جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩. كما اتفقت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ بجميع المواضيع/البنود المنفردة المدرجة حالياً على جدول أعمالها لكي تنظر فيها في دورتها الثامنة والأربعين.

١٥١ - واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن يُقترح على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين:

البنود المنتظمة

- ١ افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس وإقرار جدول الأعمال.
- ٢ كلمة الرئيس.
- ٣ تبادل عام للآراء.
- ٤ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥ معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

-٧ استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارج وإمكان تنفيتها.

-٨ دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بال موجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله.

-٩ بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

-١٠ تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

-١١ تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٠٠٩: القيام، في إطار فريق عامل، بدراسة الردود المتلقاة من أجل بلورة فهم للطائق التي نظمت بها الدول الأعضاء الأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية.

بنود جديدة

- ١٢ - اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والأربعين
- ١٥٢ - واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن تعاود في دورتها الثامنة والأربعين عقد الفريق العامل المعنى بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقاتها والفريق العامل المعنى بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. واتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على إنشاء فريق عامل يُعني بالبند ١١ من جدول الأعمال في دورتها الثامنة والأربعين.
- ١٥٣ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن تدرس، في دورتها الثامنة والأربعين، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعنى بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي إلى ما بعد دورة اللجنة الفرعية تلك.
- ١٥٤ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، نظراً إلى الكفاءة في تسهيل أعمال اللجنة الفرعية خلال الدورات، ومراعاة للمناقشات الجارية بشأن دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل، يمكن لللجنة الفرعية أن تنظر في تقصير مدة دورتها المقبلة.
- ١٥٥ - وأعرب عن رأي يدعوه إلى أن تنظر اللجنة الفرعية في زيادة تعزيز أعمالها بالنظر في بنود إضافية بدلاً من تقصير مدة دورتها المقبلة.
- ١٥٦ - وأعرب عن رأي يدعو إلى النظر في "وسائل تيسير الوصول المتساوي إلى المدارات الأرضية واستخدامها على نحو رشيد واقتصادي، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية" كبند فرعي جديد في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.
- ١٥٧ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن إدراج بند فرعي من هذا القبيل من شأنه أن يتداخل مع دور الاتحاد الدولي للاتصالات وولاياته، وأبدت من ثم اعتراضها على إدراجه في جدول الأعمال.
- ١٥٨ - واقترحت بعض الوفود، وهي تستذكّر المناقشة التي دارت في الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية (A/AC.105/891، الفقرة ١٣٧)، ومع مراعاة المناقشة التي دارت في الندوة التي عُقدت خلال الدورة الحالية، أن تُدرج "الآثار القانونية لتطبيقات تكنولوجيا الفضاء المستخدمة بشأن تغيير المناخ العالمي" كبند/موضوع منفرد للنقاش في جدول أعمال اللجنة الفرعية. وأعربت تلك الوفود عن ارتياحها لتوجيه الندوة الاهتمام

إلى المسائل القانونية المعقدة المتصلة باستخدام التطبيقات الفضائية لرصد تغيير المناخ العالمي وتحفييف آثاره.

١٥٩ - ورأت وفود أخرى أن اللجنة الفرعية ليست الممثل المناسب لمناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتغيير المناخ، لأن تلك المسائل تتناولها بالفعل محافل أخرى أنساب.

١٦٠ - لاحظت اللجنة الفرعية أن مقدمي الاقتراحات التالية المتعلقة بإدراج بنود جديدة في جدول أعمالها يعتزمون الاحتفاظ بتلك الاقتراحات لإمكان مناقشتها في دورانها اللاحقة:

(أ) استعراض المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسوائل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي المباشر الدولي، بغية تحويل ذلك النص إلى معاهدة في المستقبل (اقتراحته اليونان)؛

(ب) استعراض معايير القانون الدولي الحالية المنطبقة على الخطام الفضائي (اقتراحته الجمهورية التشيكية واليونان)؛

(ج) المسائل ذات الصلة بالمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (اقتراحته شيلي وكولومبيا)؛

(د) استعراض المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، بغية تحويلها إلى معاهدة في المستقبل (اقتراحته اليونان)؛

(هـ) مدى ملائمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن قانون الفضاء الدولي (اقتراحته الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين واليونان)؛

(و) الآثار القانونية لتطبيقات تكنولوجيا الفضاء المستخدمة بشأن تغيير المناخ العالمي (اقتراحته شيلي).

١٦١ - ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ١٣ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (T.780 COPUOS/Legal/T.777) إلى .

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعنى بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقاتها

- ١ - وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قامت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٧٦٥ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بدعوة فريقها العامل المعنى بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقاتها إلى الانعقاد مجدداً برئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان).

- ٢ - وقد عقد الفريق العامل سبع جلسات من ١ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. واستذكر الرئيس، في الجلسة الأولى للفريق العامل المعقودة في ١ نيسان/أبريل، أن اللجنة الفرعية القانونية كانت قد اتفقت، في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠١، على أن المواقف التي سيتناولها الفريق العامل في مناقشاته ستشمل حالة معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي واستعراض تنفيذها والعقبات التي تعرّض قبولاً عالمياً، وكذلك ترويج قانون الفضاء خصوصاً من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية A/AC.105/763 وCorr.1، الفقرة ١١٨). واستذكر الرئيس أيضاً أن اللجنة الفرعية كانت قد اتفقت، في دورتها الحادية والأربعين في عام ٢٠٠٢، على أنه يمكن للفريق العامل أن ينظر في أي مسائل جديدة مشابهة قد تثار في مناقشات الفريق العامل، شريطة أن تكون تلك المسائل مندرجة ضمن ولايته الحالية (A/AC.105/787، الفقرتان ١٣٨ و ١٤٠).

- ٣ - وكان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

(أ) استبيان بشأن الخيارات الممكنة لتطوير قانون الفضاء الدولي مستقبلاً (A/AC.105/C.2/L.259);

(ب) مذكرة من الأمانة عن الأنشطة التي يجري الإضطلاع بها أو يعتزم الإضطلاع بها فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، والقواعد الدولية والوطنية التي تحكم تلك الأنشطة، والمعلومات المتلقاة من الدول الأطراف في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى بشأن منافع التقييد بذلك الاتفاق (Corr.1 A/AC.105/C.2/L.271)

(ج) مذكورة من الأمانة تتضمنَّ البيان المشترك حول ما يعود به الانضمام إلى الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى من منافع على الدول الأطراف فيه (A/AC.105/C.2/L.272);

(د) ورقة غرفة مؤتمرات مقدمة من البرازيل حول حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2008/CRP.12).

٤ - واستذكر الرئيس أن اللجنة الفرعية القانونية كانت قد قررت، أثناء دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٧، ولدى إقرار تقرير الفريق العامل، ما يلي:

(أ) أنه ينبغي أن يواصل الفريق العامل، أثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية، بشكل مفتوح ومن، مناقشة المسائل المثارة في الاستبيان المتعلق بالخيارات الممكنة لتطوير قانون الفضاء الدولي مستقبلاً (A/AC.105/C.2/L.259);

(ب) أنه يمكن للفريق العامل، أثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية، ولدى تناول مسألة تدريب مشاركة الدول في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى^(أ) (A/AC.105/891)، المرفق الأول، الفقرة (١١) أن يقوم بما يلي:

‘١’ تناول الأنشطة التي يُضطلع بها حالياً أو من المقرر أن يُضطلع بها فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

‘٢’ تحديد منافع الانضمام إلى اتفاق القمر؛

‘٣’ تحديد القواعد الدولية والوطنية التي تحكم الأنشطة فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

‘٤’ تقييم ما إذا كانت القواعد الدولية الحالية تعالج الأنشطة المضطلع بها فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى معالجة وافية.

(ج) أنه ينبغي أن تُعدّ الأمانة ورقة معلومات خلفية تتناول الأنشطة التي يُضطلع بها حالياً أو من المقرر أن يُضطلع بها فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، والقواعد الدولية والوطنية التي تحكم تلك الأنشطة، ومعلومات من الدول الأطراف في اتفاق القمر بشأن منافع الانضمام إلى ذلك الاتفاق، كما ينبغي أن تستند ورقة المعلومات الخلفية في

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، العدد ٢٣٠٠٢.

المقام الأول إلى ما تقدّمه الدول الأعضاء من معلومات بشأن تلك المسائل (A/AC.105/891، المرفق الأول، الفقرة ١٢).

-٥ واستذكر الرئيس أيضاً أنه اتفق، أثناء الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، على أن تستعرض اللجنة الفرعية الحاجة إلى تجديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية (A/AC.105/891، الفقرة ٤٥).

-٦ وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الردود على الاستبيان ستُوفّر معلومات مفيدة بشأن التطوير الممكّن لقانون الفضاء الدولي كما ستُوفّر توحيداً للمواقف المتباينة للدول بشأن تلك المسألة.

-٧ وشكّكت وفود أخرى بجدوى الاستبيان، لا سيما وأنه يتّألف من مجموعة أسلمة ذات إجابات اختيارية متعددة، ورأى ذلك لا يساعد على زيادة الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي القائمة ولا على تحسين تنفيذها.

-٨ واتفق الفريق العامل على أنه لن يناقش، أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠٩، قائمة الأسئلة المطروحة في الاستبيان بل سيتناول، بدلاً من ذلك، الوضع الحالي لقانون الفضاء الدولي والخيارات الممكّنة لتطويره مستقبلاً، حسب الاقتضاء.

-٩ ولاحظ الفريق العامل أن بعض الدول الأعضاء تضطلع ببعثات فضائية أو تعتمد الإطلاق ببعثات فضائية تتصل باستكشاف القمر والمريخ وتتضمن ما يلي: مشروع استكشاف القمر، وساتل كاغويا (Kaguya) ومركّبta الإطلاق "آريس الأولى" "Ares I" و"آريس الخامسة" "Ares V"، وفريق التنسيق الدولي لاستكشاف الفضاء، والمركبة المدارية لاستطلاع القمر، والبعثة "شاندريان-١" (Chandrayaan-1)، و"فونيكس" (Phoenix) ومركبة المختبر العلمي الخاص بالمريخ، وطوفا" "Spirit" و"Opportunity" لاستكشاف المريخ.

-١٠ وأبلغت بعض الوفود الفريق العامل أن دولها لا تضطلع أو تعتمد الإطلاق بأنشطة على سطح القمر.

-١١ وأعرب عن رأي مؤدّاه أن عدداً من الدول الأعضاء التي تضطلع بأنشطة على سطح القمر أو تعتمد الإطلاق بها لم تقدّم معلومات عن تلك الأنشطة وأن هناك حاجة إلى المزيد من المعلومات لإجراء مناقشة حول هذا الموضوع.

-١٢ وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ ورقة خلفية أكثر تفصيلاً لإبلاغه عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء أو تعتمد الإطلاق بها على سطح القمر. وستستند

الورقة إلى المعلومات التي سبق أن قدمت إلى الفريق العامل وإلى المعلومات الواردة في منشور "Highlights in Space".

١٣ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره لباكستان وبليجيكا وشيلي والفلبين والمكسيك والنمسا وهولندا على البيان المشترك المتعلق بمنافع الانضمام إلى اتفاقية القمر، باعتبارها دولاً أطراف في الاتفاق (A/AC.105/C.2/L.272، المرفق).

١٤ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للبيان المشترك وأحاطت علمًا بفائدته باعتباره أساساً لمزيد من المناقشات.

١٥ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن بالرغم من كون اتفاق القمر يتضمن أحکاماً تُكرر أو تطور المبادئ المنصوص عليها في معايدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،^(ب) فإن بعض أحکام اتفاق القمر فريدة من نوعها ولها أهمية خاصة في تنفيذ المشاريع وأنشطة والبعثات الفضائية عن طريق توفير الوضوح وتيسير التعاون العلمي الدولي. وفي هذا الصدد، سلطت تلك الوفود الضوء على الأحكام التالية من اتفاق القمر: المادة ٩ (عن الإجراءات المتعلقة بإنشاء المحطات) والمادة ١٠ (عن حماية حياة وصحة الأشخاص) والمادة ١١، الفقرة ٣ (عن حظر اكتساب الممتلكات) والمادة ١٢ (عن استخدام المركبات والمعدات والمرافق والمحطات والمنشآت والولاية عليها) والمادة ١٥ (عن الامتثال).

١٦ - وأعرب عن رأي مؤداه أن المرونة التي يوفرها اتفاق القمر للدول الأطراف لكي تنشئ نظاماً من نوع خاص يحکم استغلال الموارد الطبيعية للقمر، حالماً يصبح ذلك الاستغلال ممكناً، ستساعد على تخفيض الأثر الذي يمكن للاستغلال التجاري لتلك الموارد أن يتركه على الاقتصاد العالمي وعلى معالجة عدم التوازن الذي يمكن أن يسببه ذلك الاستغلال.

١٧ - وذكرت بعض الوفود أن دولها تسعى لمعرفة سبب عدم انضمام بعض الدول الأطراف إلى اتفاق القمر، وذلك بغية التغلب على الصعوبات التي تعرّض المشاركة في الاتفاق.

١٨ - وأعرب وفد عن رأي مؤداه أن المادة ١٨ من اتفاق القمر تنص على إجراء يتيح للدول الأعضاء أن تسعى بموجبه لإعادة النظر في الاتفاق. وشجع ذلك الوفد على إجراء

(ب) المرجع نفسه، المجلد ٦١٠، العدد ٨٨٤٣.

مناقشة مفتوحة بشأن اتفاق القمر بغية إلقاء الضوء على أسباب تدني نسبة التصديق عليه وبشأن النظر في تنفيذه.

١٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن عدم الانضمام إلى اتفاق القمر لم يعرقل الأنشطة الحالية أو المقبلة المادفة إلى دراسة القمر واستغلاله واستخدامه وأن الأنشطة التي تتصل بها الدول فيما يتعلق بالقمر تتتسق مع أحکام معاهدات الأمم المتحدة الأربع الأخرى المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٢٠ - وأعرب عن رأي مؤدّاه أن رؤى الدول الأطراف في اتفاق القمر ورؤى الدول التي ليست أطرافاً فيه تحتاج إلى النظر فيها بصورة أتمّ لكي يكون في الإمكان تضييق التغرة القائمة بين الموقفين.

٢١ - ولاحظ الفريق العامل أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كانت قد نظرت في مسألة استعراض اتفاق القمر في دورتها السابعة والثلاثين، عام ١٩٩٤، وأوصت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، بـألا تتخذ أي إجراء إضافي في ذلك الوقت (قرار الجمعية العامة ٤٩/٣٤).

٢٢ - ولاحظ الفريق العامل أن هناك تشريعات وطنية تحكم الأنشطة المتصلة بها على سطح القمر لدى عدد من الدول التي تطبق قوانينها الخاصة بالأنشطة الفضائية لديها على أي أنشطة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بسطح القمر والأجرام السماوية الأخرى. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن بعض الدول يقوم بوضع تشريعات وطنية كتلك.

٢٣ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤدّاه أن أحکاماً عديدة من معايدة الفضاء الخارجي، بما في ذلك المواد الثانية إلى الرابعة وال السادسة والسابعة، تطبق على القمر والأجرام السماوية الأخرى وأن معايدة الفضاء الخارجي، لذلك، تتناول بصورة كافية الأنشطة المتصلة بها على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى.

٢٤ - وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن من السابق لأوانه الخلوص إلى أي استنتاجات بشأن كفاية القواعد الدولية القائمة التي تحكم القمر والأجرام السماوية الأخرى، ذلك أن هناك حاجة إلى صورة أكمل عن الأنشطة المتعلقة بالقمر وعن القواعد الوطنية ذات الصلة.

٢٥ - ولاحظ الفريق العامل مع التقدير إعلان وفد النمسا، الذي رحّب به وفود أخرى، أن حلقة دراسية متعددة الاختصاصات بشأن المسائل المتصلة باتفاق القمر سُتنظم قبل أن تعقد اللجنة الفرعية دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠٠٩.

٢٦ - واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩، أن تواصل مناقشتها بشأن المسألة المشار إليها في الفقرة ٤ (ب) أعلاه.

٢٧ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أوصي بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية، أثناء دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩، بدعوة الفريق العامل إلى الانعقاد مجددا واستعراض مدى الحاجة إلى تمديد ولايته إلى ما بعد تلك الدورة.

المرفق الثاني

تقرير رئيس الفريق العامل المعنى بتعریف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

- ١ - في الجلسة ٧٦٥ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، دعت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من جديد فريقها العامل المعنى بتعریف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد برئاسة خوسيه مونسيراًت فيليو (البرازيل).
- ٢ - ووجه الرئيس انتباه الفريق العامل إلى أن الفريق العامل قد دُعى إلى الانعقاد للنظر في المسائل المتصلة بتعریف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فقط، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- ٣ - وكان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية:
- (أ) مذكورة من الأمانة معنونة "استبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكّنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من بعض الدول الأعضاء" (A/AC.105/635) و Add.1 إلى Add.16 و Add.7/Corr.1 و Add.11/Corr.1؛
 - (ب) مذكورة من الأمانة معنونة "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعریف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865) و Add.1 إلى Add.3؛
 - (ج) مذكورة من الأمانة معنونة "سؤالان بشأن تعریف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889) و Add.1؛
 - (د) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "استبيان بشأن المسائل القانونية الممكّنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الرد الوارد من أذربيجان" (A/AC.105/C.2/2008/CRP.4)؛
 - (هـ) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "سؤالان بشأن تعریف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الرد الوارد من أذربيجان" (A/AC.105/C.2/2008/CRP.5)؛
 - (و) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "سؤالان بشأن تعریف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الرد الوارد من البرازيل" (A/AC.105/C.2/2008/CRP.10) .

- ٤ - ورأى بعض الوفود أن تعيين حدود الفضاء الخارجي سيساعد الدول على تفادي المشاكل التي قد تظهر بسبب التطور السريع لتقنيات حياة الفضاء وازدياد أنشطة الدول والكيانات الخاصة في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.
- ٥ - ورأى بعض الوفود أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو عدم تعيين حدوده يؤديان إلى حالة من عدم اليقين بشأن إمكانية تطبيق قانون الفضاء وقانون الجو، وأن الأمور المتعلقة بسيادة الدول والحدود القائمة بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي تحتاج إلى توضيح بغية الحد من إمكانية نشوء منازعات بين الدول.
- ٦ - ورأى بعض الوفود أن على الدول أن تواصل العمل في ظل الإطار الحالي الذي أدى وظيفته بكفاءة، وأن أي محاولة في الوقت الراهن لتعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده ستكون عملية نظرية، يمكن أن تؤدي إلى تعقيد الأنشطة القائمة وربما تعجز عن تصور ما سيأتي به التطور التكنولوجي المستمر.
- ٧ - ورأى أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده لا يمثل مشكلة في هذه المرحلة من مراحل تطور الأنشطة الفضائية وأن وضع نظام حركة المرور في الفضاء هو أكثر أهمية حاليا.
- ٨ - ورأى أن من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يعزّز الأمن والثقة بأنشطة الفضاء الخارجي.
- ٩ - واتفق الفريق العامل، استنادا إلى ما أجراه من مناقشات، على ما يلي:
- (أ) أن يعلق دعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى ذكر ما تفضل به فيما يتعلق بردود الدول الأعضاء على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية (A/AC.105/C.2/L.249 و Add.1 و Add.2 Corr.؛
- (ب) أن يعلق دعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم اقتراحات فيما يتعلق بمعايير تحليل الردود على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية؛
- (ج) أن يعلق دعوة الدول الأعضاء إلى الرد على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية. وأحاط الفريق العامل علما بالردود الواردة من ٤٥ دولة عضوا والمدرجة في مذكرة الأمانة بشأن الاستبيان (A/AC.105/635 و Add.16 و Add.7/Corr.1 و Add.11/Corr.1)، واتفق على أن النظر في مسألة الأجسام الفضائية الجوية ينبغي أن يُعلق إلى أن تستجدّ أحداث تُبرر إعادة النظر في هذه المسألة؛

(د) أن يواصل دعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم معلومات عن التشريعات الوطنية أو أي ممارسات وطنية قد تكون موجودة أو يجري وضعها وتتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي و/أو تعين حدودهما، مع مراعاة مستوى تطور تكنولوجيات الفضاء والطيران الحالية والمستقبلية؟

(ه) أن يواصل توجيه السؤالين التاليين إلى حكومات الدول الأعضاء عن طريق الأمانة:

١‘ هل ترى حكومتكم أن من الضروري تعريف الفضاء الخارجي و/أو تعين حدوده وحدود الفضاء الجوي، بالنظر إلى الحجم الحالي للأنشطة الفضائية وأنشطة الطيران والتطور التكنولوجي الذي تشهده تكنولوجيات الفضاء والطيران؟ يُرجى تقديم تبرير للإجابة؛ أو

٢‘ هل ترثي حكومتكم نهجا آخر لحل هذه المسألة؟ يُرجى تقديم تبرير للإجابة.

١٠ - وأحاط الفريق العامل علما باقتراح الرئيس تنظيم اجتماع علمي في إطار الفريق العامل، أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠٠٩، يستمع الفريق العامل خلاله لعرض من الأعضاء المهمة بشأن المواقف الحالية للدول فيما يتعلق بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. وناقش الفريق العامل ذلك الاقتراح لكنه لم يتوصّل إلى توافق في الآراء بشأن ضرورة تنظيم ذلك الاجتماع العلمي.

١١ - ورأى بعض الوفود أن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده تظل مسألة ملحقة في الوقت الراهن ومهمة وأنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل النظر فيها.